ان ثبوت الحرمة تفوت الامساك بالمعروف فيلزمه
التسريح باحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه
دفعا للظلم وقوله دل عليه اي على ان لا تقع
الفرقة حتى يفرق القاضي ولو قال دل عليه ايضا
كان اولى فتامل وقوله قول ذلك الاعرابي
يريد عويمر العجلاني فانه قال عند النبي صلى
الله عليه وسلم بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها
هي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ولو وقعت الفرقة بينهما لانكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قيل انكر عليه بقوله اذهب
فلا سبيل لك عليها اجيب بان ذلك
ينصرف الى طلبه رد المهر فانه روي انه قال و
ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها
وان كنت كاذبا فلا سبيل لك عليها والجواب
عن استدلال زفر بالحديث يجيء ثم اذا فرق و
الحاكم يكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
ومحمد لان فعل القاضي انتسب ليا بنه فيه كما في
العنين وقوله وهو خاطب اذا اكذب
نفسه عندهما مسئلة مبتداة وقال ابو يوسف
هي اي الثابت باللعان تحريم مؤبد لقوله صلى الله
عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على
التابيد وهو ينافي عوده خاطبا ولهما ان الاكذاب
اي الاقرار بالكذب رجوع عن الشهادة والرجوع
عنها يبطل حكمها ولا منافاة بين نفي التابيد
والعود خاطبا لان معناه لا يجتمعان ما داما

متلاعنين



متلاعنين لا مما يكونان متلاعنين اما حقيقة
بمباشرتهما اللعان او مجازا باعتبار بقا حكمه ولم
يبق شيء بعد الاكذاب اما حقيقة فظاهر واما
حكما فلانه لما اكذب نفسه وجب عليه الحد
فبطلت اهلية اللعان واذا بطلت الاهلية ارتفع
حكمه فيجتمعان ولو كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه من الاب والحقه بامه وصورة اللعان
في ذلك انه يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله
الى اخره وهو ظاهر قوله ولان المقصود
من هذا اللعان نفي الولد حيث كان القذف و
به فيوفر عليه اي على الزوج مقصوده فالقضا
بالتفريق يكون متضمنا لنفيه فلا يحتاج ان ينفي
القاضي نسبه و يلحقه بامه وعن ابي يوسف
ان القاضي يفرق بينهما ويقول قد الزمته
امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل
ذلك لم ينتف النسب عنه لانه اي نفي الولد و
ينفك عنه اي عن التفريق اذ ليس من ضرورة
التفريق باللعان نفي الولد كما لو مات الولد فانه
يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي النسب عنه فلابد
ان يصرح القاضي بنفي النسب رواه بشر عن ابي
يوسف فان عاد الزوج واكذب نفسه بعد اللعان
حده القاضي لاقراره بوجوب الحد عليه قال في
النهاية هذا اذا لم يطلقها تطليقة بائنة بعد القذف
فانه اذا اكذب نفسه بعد القذف فحال البينونة لا يجب
عليه الحد واللعان اما اللعان فلان المقصود باللعان